

قرار وزارى

رقم ٤٨ / ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية وتنظيم عملها

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى موافقة مجلس التعليم العالى بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠١ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

مدير عام المديرية العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى نائباً للرئيس
مدير عام المديرية العامة للمناهج بوزارة التربية والتعليم
مدير عام المديرية العامة للتوظيف والتدريب بوزارة الخدمة المدنية
مدير عام المديرية العامة للتدريب المهنى بوزارة القوى العاملة
مدير عام المديرية العامة للتعليم والتدريب بوزارة الصحة
عميد الخدمات التعليمية بجامعة السلطان قابوس
مدير دائرة العلاقات الثقافية ومعادلة المؤهلات بوزارة التعليم العالى ومقراً

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتى :

أ - الموافقة على أسس وضوابط الاعتراف بمؤسسات التعليم العالى الأجنبية .

ب - تحديد مؤسسات التعليم العالى الأجنبية المعترف بها وإعداد دليل بذلك .

ج- الموافقة على أسس وضوابط تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية بمراجعة ما يصدر عن مجلس الاعتماد من قرارات، وتحديد اشتراطات طلب التقييم والمعادلة .

د - تقييم المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالى الوطنية والأجنبية بعد مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمراجعة ما يصدر عن مجلس الاعتماد من توصيات، وكذلك تقييم سنوات الدراسة الغير منتهية بالحصول على مؤهل دراسى أو درجة علمية .

هـ- معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية وسنوات الدراسة المنصوص عليها بالفقرة السابقة طبقاً للأسس والضوابط والتوصيات المعتمدة .

مادة (٣) : تعقد اللجنة اجتماعاتها كل شهرين ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويجوز للرئيس دعوة اللجنة للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك، على أن تكون الدعوة للاجتماع قبل عقده بأسبوع على الأقل .

مادة (٤) : للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت محدود فى المداولات، ولها إن اقتضت المصلحة العامة طلب رأى الفنى من المتخصصين أو أعضاء الهيئات العلمية المتخصصة من داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٥) : تكون مداولات اللجنة وأخذ رأى فيما يعرض عليها من موضوعات سرية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

- مادة (٦) : يصدر الرئيس - بعد موافقة اللجنة - قراراً بتقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي .
- مادة (٧) : تتولى دائرة العلاقات الثقافية ومعادلة المؤهلات بالمديرية العامة للبعثات أعمال الأمانة الفنية للجنة وعليها بالتنسيق مع رئيس اللجنة إعداد جدول الأعمال والقيام بالترتيبات الإدارية اللازمة لاجتماعات اللجنة وإعداد التقارير الفنية والدراسات في المسائل المعروضة عليها .
- مادة (٨) : تعد الأمانة الفنية سجلاً لقيود قرارات وتوصيات واقتراحات اللجنة، ويتضمن السجل تاريخ كل جلسة وبيان بالتوصيات والقرارات والاقتراحات التي صدرت فيها، ويوقع على بيانات كل جلسة رئيسها والمقرر الذي يتولى تنفيذ التوصيات وإبلاغ القرارات إلى ذوى الشأن .
- مادة (٩) : لكل ذى مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً التالية لإخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ، وذلك بطلب يقدم إلى الأمانة الفنية للجنة مبيناً فيه اسم مقدمه والقرار المتظلم منه وتاريخه وأسباب التظلم .
- ويجب البت فى التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .
- مادة (١٠) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافق : ٨ من يونيو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢١)

الصادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠٠٢م